أثر تناول البكر الحبوب المحفزة لإدرار اللبن في أحكام الرضاع

دراسة فقهية موازنة

إعداد

أ.د/ نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش

أستاذ بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

أثر تناول البكر الحبوب المحفزة لإدرار اللبن في أحكام الرضاع دراسة فقهية موازنة

نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: nsobadghaish@uqu.edu.sa

الملخص :
مع تسارع الحياة ومستجداتها، وما يحدث فيها من تغيرات لا حصر لها ولا عد، تظهر لنا تساؤلات نتيجة لهذه المستجدات مرتبطة بأحكام شرعية، يحتم علينا دراستها والبحث فيها؛ لإظهار الحكم الشرعي فيها سيما إذا كانت متعلقة بالأنساب.
ظهر في الآونة الأخيرة رغبة كثير من النساء في رعاية طفل من دار رعاية الأيتام وتكون بلا زوج؛ لذا رأيت أن يكون موضوع هذا البحث **(أثر تناول البكر الحبوب المحفزة لإدرار اللبن في أحكام الرضاع)**، وكان سبب اختاري لهذا الموضوع بالإضافة لرغبة النساء في الاحتضان، وجود العقاقير المحفزة للبن المرأة البكر، فهل ما ترضعه البكر من اللبن للطفل نتيجة استخدامها لهذه العقاقير ينشر المحرمية، وتعتبر أماً من الرضاع ؟ وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:
المقدمة فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، أما التمهيد: في المقصود بلبن البكر ومعنى ثبوت المحرمية، والمبحث الأول: في تعريف الرضاع، والأصل في التحريم، والمبحث الثاني: في شروط الرضاع المحرم، والمبحث الثالث: في حكم لبن البكر، واستخدامها العقاقير المحفزة للبن على التحريم، أما الخاتمة فمما جاء فيها:
١.لبن البكر يُقصد به المرأة التي لم تتزوج وتدر اللبن من – غير حمل –.
٢.تثبت المحرمية بارتضاع طفل من امرأة ثاب اللبن منها عن حمل، وتصبح أماً له، وأصول المرضعة وحواشيها.
٣.هرمون الحليب موجود عند الرجال والنساء بنسب متفاوتة، وتُفرز بواسطة الغدة النخامية.
٤.ارتفاع معدل هرمون الحليب عند النساء سبب في اضطراب الدورة الشهرية إلى حد يصل إلى انقطاعها، كما أنه من المسببات الرئيسية للعقم.

الكلمات المفتاحية: فقه، رضاع، نسب، بكر، الحبوب المحفزة

The impact of consuming lactation-enhancing Tablets on the rulings of breastfeeding: A balanced jurisprudential study.

Nawal bint Saeed bin Omar Badgheesh
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: nsobadghaish@uqu.edu.sa

Abstract:
In the name of Allah the most Merciful the most gracious, and prayers of peace be upon best of God created, our prophet Muhammad and upon his family and companions.
With the acceleration of life and its innovations, and the countless changes that occur, there were questions appeared as a result of these developments related to the provisions of legitimacy, which requires us to study and research; to show the legitimate verdict on them, especially if they are linked to genealogy.
Recently, there was a desire by many virgin women to take care of a child from the orphanage and be without a husband. Therefore, I saw that the subject of this research Prohibition? and is she Considered a mother of breastfeeding?
The research included an introduction, a preface and three chapters: the introduction consisting of The importance and the cause of choosing the subject , the preface consists of the meaning of the milk the virgin, and the meaning of establishing the prohibition. The first chapter about the definition of breastfeeding, and the Origin of the prohibition, and the second chapter was about Conditions of breastfeeding prohibiting, and the third chapter came on the verdict of using drugs stimulating the milk of the virgin, and the verdict of establishing the prohibition of her breastfeeding. The conclusion came with:

Keywords: Fiqh, Breastfeeding, Milk, Virgin, Stimulating pills

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة السلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فمع تسارع الحياة ومستجداتها، وما يحدث فيها من تغيرات لا حصر لها ولا عد، تظهر لنا تساؤلات نتيجة لهذه المستجدات مرتبطة بأحكام شرعية، يحتم علينا دراستها والبحث فيها؛ لإظهار الحكم الشرعي فيها سيما إذا كانت متعلقة بالأنساب.

ولما ظهر في الآونة الأخيرة رغبة كثير من النساء في رعاية طفل من دار رعاية الأيتام وتكون بلا زوج؛ لما في ذلك من الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى من جهة، وإشباع غريزة الأمومة الموجود عند المرأة من جهة أخرى. وإن كان الطفل مجهول الأبوين تكون الحاجة ملحة لذلك ليتعايش هذا الطفل ويندمج في المجتمع، وتكون له أسرة حاضنة أسوة بإقرانه؛ لذا رأيت أن يكون موضوع هذا البحث **(أثر تناول البكر الحبوب المحفزة لإدرار اللبن في أحكام الرضاع)**، وهنا تظهر أهميته لرغبة النساء في الاحتضان، مع وجود العقاقير المحفزة للبن المرأة البكر، فهل تترتب آثار الرضاع وإن كانت بكراً نتيجة لاستخدامها هذه العقاقير في نشر المحرمية، وهل تعتبر أماً من الرضاع ؟

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

أما التمهيد: في المقصود بأثر لبن البكر والحبوب المحفزة

المبحث الأول: في تعريف الرضاع، والأصل في ثبوت التحريم به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الرضاع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: في الأصل في ثبوت التحريم بالرضاع.

المبحث الثاني: في شروط الرضاع المحرم.

المبحث الثالث: في حكم لبن البكر، وماهية هرمون الحليب ووظائفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم لبن البكر

المطلب الثاني: في ماهية هرمون الحليب ووظائفه.

الخاتمة: أهم النتائج وفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: المقصود بأثر لبن البكر والحبوب المحفزة

الأثر: ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، وأثر الدار بقيتها، وهي النتيجة المترتبة على التصرف[١]، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلاً، يريدون آثاره[٢].

اللبن: اسم جنس والجمع ألبان، من الآدمي والحيوانات، واللِبان بالكسر كالرضاع، يقال: أخوه بلبان أمه، ولا يقال: بلبن أمه، إنما اللبن الذي يشرب من ناقة أو شاة أو بقر.[٣]

والبكر: العذراء، والجمع أبكار، والمصدر البكَارة بالفتح، وهي التي لم تتزوج [٤].

ويقصد بلبن البكر: المرأة التي لم تتزوج، تلقم الصبي ثديها، ومع المص تدر عليه – من غير حمل [٥]

---

(١) انظر: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت – لبنان: إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٨م)، باب اللام، مادة (لبن)، ص: ٢٤٦؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، حققه وضبطه شهاب الدين أبو عمرو، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، ط:١، باب الراء، مادة (اثر) ١/٤٨٠؛ مختار الصحاح، الرازي، باب الهمزة، مادة (أثر) ص٢؛ المصباح المنير، كتاب الألف، الألف مع الثاء وما يثلثهما)، مادة (أثر) ص٢، قلعجي وآخرون، أ.د. محمد رواس قاعة جي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت – لبنان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، حرف الألف، مادة (الأثر) ص٤٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء، حرف الألف، مادة (الأثر) ص٤٢.

(٣) انظر: مختار الصحاح، باب النون، فصل اللام، مادة (لبن) ج٢،ص:١٦٠٢؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان.، ١٩٨٧م)، كتاب اللام، اللام مع الباء وما يثلثهما، ص: ٢٠٩.

(٤) الجوهري، الصحاح باب الراء، فصل الباء، مادة (بكر)، ج: ١، ص:٤٩٤؛ الفيومي، المصباح المنير، كتاب الباء، الباء مع الكاف وما يثلثهما، ص٢٣.

(٥) انظر: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ)، ج:١، ص:٤٤٠.

أما الحبوب المحفزة فهي من التحفيز أي الدفع [١]، والهدف منها إدرار الحليب من ثدي المرأة للإرضاع

ويترتب على هذا الرضاع الخلاف الوارد بين العلماء فيما إذا ارتضع منه البكر هل تصبح أماً له، وأصول المرضعة – آباؤها ةأمهاتها وإن علوا–، وحواشيها – أخوانها وأعمامها وأخوالها– كذلك؟

وجُعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأنه جزء المرضعة وهذا اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به، فأشبه منيها في النسب، وهو فرع عن التحريم بسبب مباح [٢]، وثبوت المحرمية يفيد في جواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الوضوء بالمس[٣].

(١) الجوهري، الصحاح، باب الزاي، فصل الحاء، مادة (حفز)، ج:١، ص:٦٩٧

(٢) القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق – والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى –، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج:٢، ص:٩٥٠؛ الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق:الشيخ علي محمد معوض وَ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ط:١، ج:.٥، ص:١٢٣؛ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب)، ج: ٥، ص:٤٤٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص:١٢٣–١٢٤.

المبحث الأول: في تعريف الرضاع، والأصل في ثبوت التحريم به

المطلب الأول: في تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً

الرضاع لغة: مص الثدي، بالكسر رضِع الصبي أمه، وبالفتح لغة أهل نجد، وامرأة مرضع – أي لها ولد ترضعه[١] –.

الرضاع اصطلاحاً:

عند الحنفية: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[٢].

وعند المالكية: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء[٣].

وعند الشافعية: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدته أو دماغه[٤].

وعند الحنابلة: مص لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة[٥].

المطلب الثاني: الأصل في ثبوت التحريم بالرضاع

الأصل في ثبوت التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ سورة النساء:آية٢٣، معطوفاً على قوله:

---

(١) انظر: البعلي، المطلع، ص:٣٥٠، الجوهري، الصحاح، باب العين، فصل الراء، مادة (رضع) ،ج: ٢، ص:٩٤٥ – ٩٤٦؛ الرازي، مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رضع)، ص١٠٣.

(٢) العلامة زين الدين ابن النجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ط: ٣، ج:٣،ص: ٢٣٨.

(٣) أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (بيروت: دارالغرب الإسلامي.، ١٩٩٣م)، ط:١،ج: ١، ص:٣١٦

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٥، ص:١٢٣.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٥، ص:٤٤٢.

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾، فسمى المرضعة أم المرضع، وحرمها عليه[١].

ثانياً: من السنة:

١. قول النبي ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[٢]، وفي رواية: " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة "[٣]

٢. وعن النبي ﷺ قال: " انما الرضاع من المجاعة "[٤]

ثالثاً الإجماع:

وأجمع علماء الأمة على ثبوت التحريم بالرضاع[٥]

---

(١) انظر: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية)، ج:٤، ص:٤؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض وَ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ط: ١، ج: ١١، ص:٣٥٦

(٢) الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ط:١، **(كتاب الرضاع)، (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل)، ج: ١٠، ص:٢٠**، رقم الحديث (١٤٥٥)

(٣) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، (بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية ،١٤١٠هـ –١٩٨٩م)، ط:١، **(كتاب النِّكَاحِ)، (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع)، ج: ٩، ص:٤٢٢، رقم الحديث (٥٢٣٩)**

صحيح مسلم، (كتاب الرِضاع)، (باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)، ج: ١٠، ص: ١٧، رقم الحديث (١٤٤٤)

(٤) صحيح البخاري، (كتاب النكاح)، (باب من قال لا رضاع بعد الحولين)، ج: ٩، ص: ١٨١، رقم الحديث (٥١٠٢)

(٥) انظر: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (المملكة العربية =

المبحث الثاني: شروط الرضاع المحرم

للفقهاء أقوال في الشروط التي يجب توافرها ليصبح الرضاع محرماً، وسأقوم بإدراج هذه الشروط عند كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة:

أولاً: المذهب الحنفي:

اشترط المذهب الحنفي في الرضاع المحرم أن يكون امرأة في حال الصغر، كما أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وإن اختلط اللبن بالماء أو الدواء أو بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم على أن يكون مائعاً، ولابد من وصوله إلى الجوف بسعوط[١] أو وجور[٢]، ويشترط في المرضعة أن تكون بنت تسع سنين فما فوق ولا يشترط أن تكون حية[٣].

=

السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ص:١٠٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص: ٣؛ القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج: ٢، ص: ٩٤٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٥، ص: ١٢٣؛ الإمام العلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ج: ٩، ص: ١٩١

(١) السَعوط:.بالفتح الدواء يصب في الأنف.
الرازي، مختار الصحاح، باب السين، ماة (سعط)، ص: ١٢٦.

(٢) الوَجور:.بالفتح الدواء يوجر في وسط الفم أي يصب.
الرازي، مختار الصحاح، باب الواو، ماة (وجر)، ص: ٢٩٦.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:٥-٩، الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (بيروت –لبنان: المكتبة العلمية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، ص:٣، ج:٣١ ،٣٤ ؛. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ط: ١، ج: ٥، ص: ١٣٤ – ١٣٥، عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (لبنان: دار الفكر وَ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ج: ٤، ص:٢٥٣ – ٢٥٥.

ثانياً: المذهب المالكي:

أن يصل اللبن من امرأة إلى جوف الرضيع في الصغر برضاع أو وجور أو سعوط أو حقنة، سواء كانت المرضعة صغيرة أو يائسة، ولا يشترط أن تكون حية، وأن لا يستهلك إذا كان مختلطا بغيره من ماء أو مائع أو دواء أو طعام، وتحريم الرضاع يقع بالقليل كما يقع بالكثير، ولا يفتقر إلى عدد فالمعتبر وجوده(١).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

تحصل الحرمة عند الشافعية بارتضاع صغير خمس رضعات متفرقات من امرأة؛ لأن العرف في أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان وهكذا، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقات، وإن حُلب دفعة واحدة وسُقي منه الطفل في خمس أوقات فالمنصوص أنه رضعة، ويشترط أن يصل اللبن إلى الجوف برضاع أو وجور أو سعوط، وبالحقنة فيه قولان(٢)، والأظهر لا يحرم، وإن خُلط بمائع أو جامد يُحّرم إن كان اللبن غالباً، ويشترط أن تكون المرأة حية؛ لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل، ولو حُلب اللبن قبل موتها فأوجر بعد موتها حرم على الأصح(٣)

رابعاً: المذهب الحنبلي:

تثب المحرمية بأن يرضع الطفل من امرأة حية أو ميتة في العامين تماماً، وأن يصل اللبن إلى الجوف من حلقه برضاع أو سعوط أو وجور

---

(١) القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج:٢، ص:٩٤٦ – ٩٥١.

(٢) سبب الخلاف في كون الحقنة ليست محرمة؛ لانتفاء التغذي إذ هي إسهال لما انعقد في المعدة، كما أن التغذي لا بد أن يكون من منفذ مفتوح.
انظر: الشربيني، مغني المحتاج ،ج:٥، ص:١٩٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٥، ص: ١٢٤ – ١٢٧؛ الشيرازي، المهذب، ج:٣، ص: ١٤٢ – ١٤٤.

وإن كان جامداً؛ لأنه فرع من الرضاع فيأخذ حكمه، ويعتبر العدد في التحريم بأن تكون خمس رضعات متفرقات عرفاً فصاعداً، وإن حُلب في إناء دفعة واحدة ثم سقي الرضيع منه على خمس دفعات تثبت المحرمية اعتباراً بشرب الطفل، ويمكن أن يكون مشوباً بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما؛ لأن ما تعلق به الحكم لم يفرق بين خالصه ومشوبه بشرط أن لا تتغير صفات اللبن(١).

بالنظر إلى الشروط المتعلقة بلبن الرضاعة عند كل مذهب نجد اتفاق العلماء على أن الطفل إذا ارتضع من امرأة من ثديها إن كان اللبن ثاب عن حمل، يثبت به التحريم والخلاف يقع في مسألتين

المسألة الأولى: حكم اللبن إذا وصل للرضيع سعوطاً أو وجوراً

اختلف الفقهاء في حكم وصول اللبن للرضيع إذا كان سعوطاً أو وجوراً على قولين:

القول الأول:

أن التحريم يحصل بالسعوط والوجور، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين(٢).

القول الثاني:

أن التحريم لا يحصل بالسعوط والوجور، وبذلك قال الإمام أحمد في رواية، وهو اختيار أبي بكر، وقول عطاء الخرساني(٣).

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٥، ص: ٤٤٥ – ٤٤٦.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص: ٩؛ السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص:١٣٤؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط: ١، ج:٤، ص:٢٧٤؛ القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج:٢، ص:٩٤٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص: ١٢٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ج:٤٤٦؛ ابن قدامة؛ المغني، ج:٩، ص:١٩٥.

(٣) ابن قدامة؛ المغني، ج:٩، ص:١٩٥.

الأدلة:

أدلة الفريق القائل بأن السعوط والوجور سبب للمحرمية بالآتي:

١. قول النبي ﷺ: " لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم "[١]

وجه الدلالة:

إن شد العظم وإنبات اللحم، لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً، يسد اللبن جوعه؛ لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه، ويحصل ذلك بارتضاعه سعوطاً ووجورا، فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلا للتحريم، كالرضاع بالفم[٢].

٢ـ لأن الرضاعة عبارة عن وصول اللبن إلى جوف الطفل على وجه التغذية، وأحوال الأطفال تختلف، فمنهم من يلتقم الثدي، ومن لم يلتقمه فيوجر بالمسعطة، ومنهم من يوجر بالثدي نفسه، وكل ذلك رضاع اعتباراً بوصوله إلى جوفه بالتقام الثدي[٣].

أدلة الفريق القائل بأن الارتضاع بالسعوط والوجور غير محرِّم لأن:

هذ ليس رضاعاً، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع وهذا ليس ارتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه[٤].

---

(١) الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود مع عون المعبود، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ط: ١، (كتاب النكاح)، (باب في رضاعة الكبير)، ج:٦، ص:٤٣، رقم الحديث (٢٠٥٩)

(٢) انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ط: ١، ج:٦، ص:٤٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص:١٢٦؛ ابن قدامة؛ المغني، ج:٩، ص:١٩٥.

(٣) القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج:٢، ص:٩٤٨.

(٤) ابن قدامة؛ المغني، ج:٩، ص:١٩٥.

ورُد هذا القول: بأن المعتبر وصول اللبن إلى المعدة، والدماغ جوف له كالمعدة، فيحصل له إنبات اللحم وإنشاز اللحم إذ المؤثر في التحريم حصول الغذاء باللبن لا عينه، وسد المجاعة، وذلك يحصل بالإسعاط؛ لأنه يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيتقوى به ويسد الجوع، والإيجار يصل إلى الجوف فيتغذى[١].

الرأي الراجح:

الراجح –والله أعلم– أن وصل اللبن للطفل سعوطاً أو وجورا يحرم كالارتضاع بالثدي؛ لحصول المقصود وهو وصول الغذاء.

المسألة الثانية: في المقدار المحرم للرضاع

اتفق الفقهاء على أن التحريم يحصل بالخمس رضعات، واختلفوا فيما إذا كانت دون ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن التحريم بالرضاع لا يحصل إلا بخمس رضعات متفرقات عرفاً[٢] فصاعداً، وبذلك قال الشافعية، والصحيح في المذهب عند الحنابلة، ومروي عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وطاوس[٣]

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ،ج:٥، ص:٩؛ السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص:١٤٣–١٣٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص:١٢٦

(٢) ضبط بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع، فرجع إلى العرف، فلو قطع بين الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً أو شبعاً أو لتنفس أو لانتقاله إلى ثدي آخر فهي رضعة.
انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص:١٣١–١٣٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ج:٥، ص:٤٤٦.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ج:١١، ص:٣٦١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص:١٣٠–١٣١؛ البهوتي، كشاف القناع، ج:٥، ص:٤٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ج:٩، ص:١٩٢.

القول الثاني:

إن التحريم بالرضاع لا يحصل إلا بثلاث رضعات فصاعداً، وبذلك قال زيد بن ثابت، أبو ثور وأبو عبيد، وابن المنذر(١)

القول الثالث:

إن قليل الرضاع وكثيرة يحرم، وبذلك قال الحنفية والمالكية ورواية للإمام أحمد(٢).

الأدلة:

استدل الفريق القائل بأن المحرم من الرضاع خمس رضعات متفرقات عرفاً فصاعداً بالآتي:

١ـ ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن "(٣)

وجه الدلالة:

الحديث صريح ونص بأن الرضعات المحرمات خمس رضعات فصاعدا، وبه يثبت التحريم لا بدونها(٤).

استدل الفريق القائل بأن التحريم بالرضاع لا يحصل إلا بثلاث رضعات فصاعداً بالآتي:

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ،ج:٥، ص:٧؛ الماوردي، الحاوي، ج:١١، ص:٣٦١؛ ابن قدامة، المغني، ج:٩، ص:١٩٣.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ،ج:٥، ص:٧؛ السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص:١٤٣؛ القرافي، الذخيرة، ج:٤، ص:٢٧٤؛ القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج:٢، ص: ٩٤٧.

(٣) **صحيح مسلم ،(كتاب الرضاع)، (باب التحريم بخمس رضعات)، ج: ١٠، ص: ٢٦، رقم الحديث** (١٤٥٢)

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص:١٣١.

١ـ قول النبي ﷺ: " لا تحرم المصة ولا المصتان "، وفي رواية: " لا تحرم الإملاجة[١] والإملاجتان "[٢]

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن المصتان لا تحرم، فيدل على أن ما زاد عليهما محرم.

٢. سبب الحرمة بالرضاع لكونه منبتاً للحم ومنشزاً للعظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، فلا يكون القليل محرماً[٣].

استدل الفريق القائل بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم بالآتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرضَعنَكُم ﴾ سورة النساء: آية ٢٣

وجه الدلالة:

أن الآية مطلقة عن القدر، واثبتت الحرمة بفعل الإرضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص

٢. قول النبي ﷺ: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "[٤]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على ثبوت حرمة الرضاع[٥] ويجب العمل بعمومه إلا ما خص بدليل[٦]

---

(١) الإملاجة: بكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة، يقال: ملج الصبي أمه وأملجته.

النووي، شرح النووي، ج:١٠، ص:٢٤-٢٥.

(٢) صحيح مسلم، (كتاب الرضاع)، (باب في المصة والمصتان)، ج:١٠، ص:٢٥، رقم الحديث (١٤٥١)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:٧.

(٤) **صحيح مسلم، (كتاب الرضاع)، (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل)، ج: ١٠، ص: ٢٠، رقم الحديث** (١٤٤٥)

(٥) الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، شرح النووي على صحيح مسلم، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط: ١، ج: ١٠، ص: ١٧

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص:٤.

٣. قول النبي ﷺ: " لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم "[١]

٤. قول النبي ﷺ: " إنما الرضاعة من المجاعة "[٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

إن إنبات اللحم وإنشاز اللحم، وانتفاء المجاعة يحصل للقليل من الرضاعة بقسطه كما يحصل للكثير بقسطه[٣].

٥. أن الرضاع سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء[٤].

المناقشة:

يُرد على الفريق القائل بأن المحرم من الرضاع خمس رضعات متفرقات عرفاً فصاعداً بأنه: لم يثبت عن عائشة – رضي الله عنها – وهو الظاهر فإنه روي أنها قالت: توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآن فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ ؟ ولا يحتمل أن يقال الرضاع شيء من القرآن ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر وأنه من صيارفة الحديث ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير، كما أنه لوكان من القرآن لكان مثبتاً في المصحف، متلو في المحاريب.، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به [٥].

ورُد على الاعتراض: بأنا أثبتناه من القرآن حكماً لا تلاوة، ورسماً، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة أو إلى القرآن، كما

(١) الأزدي، سنن أبي داود، (كتاب النكاح)، (باب في رضاعة الكبير)، ج:٦، ص:٤٣، رقم الحديث (٢٠٥٩)

(٢) صحيح مسلم، (كتاب الرضاع)، (باب إنما الرضاعة من المجاعة)، ج:١٠، ص:٢٩، رقم الحديث (١٤٥٥)

(٣) القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج:٢، ص:٩٤٧.

(٤) انظر: القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج:٢، ص: ٩٤٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:٧ – ٨؛ الماوردي، الحاوي، ج:١١، ص:٣٦٣.

أثبتوا بقراءة ابن أم مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "، وإن لم يكتبوا تلاوته فإن استفاض نقله ثبت بالاستفاضة تلاوته وحكمه، فهو منسوخ التلاوة ثابت الحكم، فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواء في إثبات حكمه.

ويُرد أيضاً بأن العشر نسخن بالخمس، إنما هما جميعا بالسنة لا بالقرآن، وإنما أضافت عائشة ذلك إلى القرآن لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة كالذي روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله لعن الواصلة والمستوصلة في كتابه، فقالت له امرأة:ما وجدت هذا في الكتاب فقال:أليس الله تعالى يقول في كتابه﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُم عَنهُ فَٱنتَهُواْ﴾سورة الحشر: آية ٧

أما الاعتراض بأنه إثبات نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ ؛ لأنها قالت: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن ممن يقرأ في القرآن فيرد عليه بأن المقصود: أي مما يعمل به، وأنه كان يقرأ بعد رسول الله لإثبات حكمه لا لإثبات تلاوته، فلما ثبت حكمه تركت تلاوته [1].

ويُرد على الفريق القائل بأن التحريم يحصل بثلاث رضعات بأن:

حديث المصة والمصتان، ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطراباً؛ لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – وروي أنه سئل عروة عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم والراوي إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهنا في ثبوت الحديث؛ لأنه لو ثبت عنده لعمل به على أنه إن ثبت فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ويحتمل أنها لم تثبت؛ لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا [2]. ويدفع هذا الرد بحديث عائشة – رضي الله عنها –: " كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن..... " أخبرت فيه بأن التحريم

(١) انظر: الماوردي، الحاوي، ج:١١، ص:٣٦٣ – ٣٦٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص:١٣١؛ ابن قدامة، المغني، ج:٩، ص:١٩٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:٨.

بالعشر منسوخ بالخمس، فدل على ثبوت التحريم بالخمس؛ لأنه دونها، ولو وقع التحريم بأقل منه بطل أن تكون الخمس ناسخاً وصار منسوخاً كالعشر، وهذا خلاف النص، ومسقط لتعدي الخمس(١).

أما الفريق القائل بأن قليل الرضاع وكثيره محرم يُرد عليه بالآتي:

الاستدلال بالآية في عدم اشتراط العدد ويكون زيادة على النص، يُرد عليه بأن الآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة(٢).

وفي الحديثين من إنبات اللحم وإنشاز العظم، وإنما الرضاعة من المجاعة يرد عليه بأن:

إنبات اللحم وإنشاز العظم لا يحصل بقليل الرضاع، والرضاعة من المجاعة معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع(٣).

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم القول بأن عدد الرضاع المحرم، خمس رضعات متفرقات؛ لأن حديث عائشة – رضي الله عنها – في إثبات الخمس ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً، كما ذكر النووي أن في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة(٤).

(١) انظر: الماوردي، الحاوي، ج:١١، ص:٣٦٢– ٣٦٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص:١٣١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج:٩، ص:١٩٣.

(٣) محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وَ إبراهيم محمد الجمل، (دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ط:٤، ج:٣، ص: ٤٣٩.

(٤) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج:١٠، ص:٢٧.

المبحث الثالث: أثر استخدام للحبوب المحفزة للبن

المطلب الأول: في حكم لبن البكر

اتفق الفقهاء على أن المعتبر في الرضاع المحرم، ارتضاع الطفل من ثدي أدمية لبن ثاب عن حمل، وعليه فإن استخدامها للحبوب المحفزة للبن لدفعه جائز ويثبت به أحكام الرضاع، أما إذا تناولت البكر لهذه الحبوب المحفزة ثم ارضعت طفلاً ، فهل رضاعها محرم؟ ويترتب عليه أحكام الرضاع ، للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إن رضاع المرأة لبن من غير وطء تثبت به حرمة، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[1].

القول الثاني:

إن إرضاع المرأة لبن من غير وطء لا يثبت به الحرمة، وبذلك قال الحنابلة في رواية[2]

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص: ٤؛ السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص: ١٣٨- ١٣٩؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج:١، ص:٣١٧؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، ط:١٠، ج:٢، ص: ٣٩-٤٠؛ القرافي، الذخيرة، ج: ٤، ص:٢٧٠؛ القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج: ٢، ص:٩٥٠؛ الماوردي، الحاوي، ج١١، ص: ٤١٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص: ١٢٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ج: ٥، ص: ٤٤٤؛ ابن قدامة، المغني، ج:٩، ص: ٢٠٦.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج: ٥، ص: ٤٤٤؛ ابن قدامة، المغني، ج:٩، ص: ٢٠٦.

الأدلة:

استدل الفريق القائل بأن رضاع المرأة لبن من غير وطء تثبت به حرمة بالآتي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعنَكُم ﴾ سورة النساء: آية ٢٣

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نص في هذه الآية على حرمة الأمهات من جهة الرضاعة؛ لأنه سمى المرضعة أماً، وأجرى الرضاعة مجرى النسب(١).

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "(٢)

وجه الدلالة:

الحديث دليل على ثبوت حرمة الرضاع(٣) ويجب العمل بعمومة إلا ما خص بدليل(٤)

من المعقول:

١- لأن لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطاً فيه، وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب، وإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد، كما أن لبن المرأة متعلق به التحريم كما لوثاب بوطء(٥).

---

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج: ١٠، ص: ٢٥.

(٢) **صحيح مسلم، (كتاب الرضاع)، (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل)، ج: ١٠، ص: ٢٠، رقم الحديث (١٤٤٥)**

(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج: ١٠، ص: ١٧.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص:٤.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص:٤؛ السرخسي، المبسوط، ج: ٥، ص:١٣٩؛ القرافي، الذخيرة، ج:٥، ص:٢٧٠؛ القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج: ٢، ص: ٩٥٠؛ الماوردي، الحاوي، ج: ١١، ص:٤١٣؛ ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ٢٠٦.

٢. يحرم لبن المرضعة لمن أرضعته؛ لحصول شبهة الجزئية بينهما، والذي نزل لها من اللبن جزء منها، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، ولبنها يغذي الرضيع فثبتت به شبهة المحرمية بواسطة إنبات اللحم [١]

استدل الفريق القائل بأن رضاع المرأة لبن من غير وطء لا تثبت به حرمة بالآتي:

١. لأنه نادر لم تجرِ العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل والبهيمة[٢].

٢ـ ولأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متوالدة؛ ولأن اللبن ما أنشر العظم، وأنبت، وهذا ليس كذلك[٣]

المناقشة:

يُرد على الفريق الثاني والقائل بأن رضاع المرأة لبن من غير وطء لا تثبت به حرمة ؛لأنه نادر ولم تجرِ به عادة، كما أنه ليس بلبن حقيقة بأن:

هذا اللبن ليس صناعيا، بل هو لبن طبيعي؛ لأن هذا الدواء يسبب إفراز الخلايا للبن الرضاعة، فهذه المرأة كالبكر التي درَّت باللبن ولا زوج لها، فأرضعت طفلا فكان ولدا لها من الرضاعة[٤]

والإرضاع الطبيعي ينجم عن تغير في مستويات ثلاث هرمونات أساسية: الأوستروجين، البروجستيرون، والبرولاكتين، وبالتالي، يرتكز نجاح الإرضاع المحفز على تحقيق المستويات هذه ومحاكتها بشكل اصطناعي، بالتغير نفسه الذي يحدث إجمالا بعد عملية الولادة.

في هذا السياق، تخضع المرأة التي ترغب بالإرضاع لعلاج مكثف يقضي بتناول حبوب اصطناعية للهرمونات، والذي يدوم حتى فترة ستة

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص: ١٣٨-١٣٩.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج: ٥، ص: ٤٤٤؛ ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ٢٠٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٥، ص: ٤٤٤.

(٤) http://www.almoslim.net/node/225243

شهور، أو ربما أكثر بعد انقضاء تلك الفترة، تتوقف المرأة عن تناول الحبوب وتبدأ بعملية "الشفط الاصطناعي" لمدة أسبوعين أو أكثر بوتيرة يومية، وهذه محاكاة لحركة الإرضاع على حلمة الصدر بواسطة آلات متخصّصة (١).

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم بأن رضاع البكر بالحبوب المحفزة للبن ينشر المحرمية؛ لأنه يحاكي التغيير الذي يحدث في إدرار اللبن بعد الولادة – أي أنه أخذ صفات اللبن الخارج من المرأة بعد حمل –.

المطلب الثاني: في ماهية هرمون الحليب ووظائفه

يجدر بنا ذكر الهدف من الحبوب المحفزة، ومعرفة ماهية هرمون الحليب وما يلحق به.

الحبوب المحفزة الهدف منها إدرار الحليب في ثدي المرأة للإرضاع

ما هو هرمون الحليب ؟

هو هرمون من النوع البروتيني موجود لدى النساء والرجال بنسب متفاوتة، يتم إفراز هرمون الحليب بواسطة الغدة النخامية وبالتحديد من الجزء الأمامي، ومن المعروف أن الغدة النخامية تقع في التجويف العظمي للجمجمة، ويتم إفرازه كذلك من بطانة الرحم، ويكون إفراز هرمون الحليب بمعدل مرة كل ساعة ونصف، ويرى الأطباء أن معدل إفراز هرمون الحليب يزداد في حالة النوم العميق، ويزداد كذلك في حالة التعرض للضغط النفسي، أو بذل مجهود شاق، أو عند خضوع المريض في إجراء عملية معينة للتخدير الكلي، كما أنه من الطبيعي ارتفاع معدل إفراز هرمون الحليب أثناء فترة الحمل، وفي فترة الرضاعة ترتبط زيادة إفراز هرمون

(١) http://ar.le360.ma/nisaiat/37411

الحليب بوقت إرضاع الأم لطفلها، كما يزداد إفراز هرمون الحليب في منتصف المدة التي تفصل كل دورة شهرية عن الأخرى(١).

وظائف هرمون الحليب:

إدرار اللبن لدى الأم المرضعة يعد من أهم وظائف هرمون الحليب، ويؤدي ارتفاع معدل إفراز هرمون الحليب عند المرأة إلى اضطراب الدورة الشهرية إلى حد يصل إلى انقطاعها تماما، الأمر الذي يجعل ارتفاع هرمون الحليب من المسببات الرئيسية للعقم(٢).

النسبة الطبيعية لهرمون الحليب في الدم:

يرى الأطباء أن مستوى إفراز هرمون الحليب يظل آمنا مادام قد وقف عند: ٢٥ml/ng هذا بالنسبة للسيدات غير الحوامل.، و ٣٤-٣٨٦ml/ng بالنسبة للسيدات الحوامل، وأقل من ١٥ml/ng عند الرجال.، ويتم قياس نسبة هرمون الحليب في الدم عن طريق إجراء التحاليل الطبية للكشف عن مستوى الهرمونات في الدم.

أسباب ارتفاع نسبة هرمون الحليب:

هناك نوعين من الأسباب المؤدية لارتفاع نسبة هرمون الحليب: أسباب فسيولوجية وأسباب مرضية.

من الأسباب الفسيولوجية لارتفاع هرمون الحليب:

١- الضغوط النفسية المختلفة التي تؤدي إلى القلق والتوتر وذلك نظرا إلى أن الغدة النخامية هي المسئولة عن إفراز هرمون الحليب وتتخذ الغدة النخامية من التجويف العظمي للجمجمة مكانا لها.

٢- الأرق وعدم انتظام النوم من الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع هرمون الحليب.

---

(١) https://www.msaydati.com/

(٢) المرجع السابق

٣ـ في حالة الحمل أيضا من الطبيعي أن يرتفع هرمون الحليب، وذلك بسبب ارتفاع هرمونات الأنوثة (الإستروجين والبروجيسترون).

٤. في حالة الرضاعة أيضا.

٥ـ في النصف الثاني من الدورة الشهرية، وهي كلها عبارة عن أسباب طبيعية لارتفاع نسبة هرمون الحليب عند المرأة.

الأسباب المرضية لارتفاع هرمون الحليب:

وهناك من الأمراض التي تصيب الإنسان وتتسبب بشكل غير مباشر في ارتفاع هرمون الحليب مثل:

١ـ اختلال عمل الغدة النخامية بشكل يؤثر على معدل إفرازها لهرمون الحليب سواء بالزيادة أو بالنقص.

٢ـ إصابة الغدة النخامية بورم في خلاياها إلى ارتفاع في معدل إفراز هرمون الحليب.

٣. كما أن ارتفاع هرمون الحليب قد يكون في كثير من الحالات أثر جانبي لتعاطي أنواع معينة من الأدوية ومنها أدوية الضغط والأدوية التي تعالج الاكتئاب والعقاقير المهدئة فهذه كلها أدوية من شأنها أن تزيد من إفراز هرمون الحليب(١).

علاج ارتفاع هرمون الحليب:

يعتمد علاج زيادة إفراز هرمون الحليب على تجنب مسببات هذا الارتفاع، والتي تتمثل في تعاطي بعض الأدوية المحفزة على إفراز هذا الهرمون(٢)، والفحص الطبي للتأكد من عدم الإصابة بأحد الأمراض التي

---

(١) https://www.msaydati.com/

(٢) يظهر جلياً لعلاج مرض ارتفاع هرمون الحليب لدى المرأة، التوقف عن تعاطي الأدوية المحفزة على إفراز هذا الهرمون، مما يدل على أن التعاطي له يؤثر في إفراز هذا الهرمون للرضاعة، وإن لم تكن المرأة ذات زوج.

ومن هذه الأدوية: حبوب Fitolat

تسببه ومنها تكيس المبايض ووجود ورم في الغدة النخامية، كما أن هناك علاجات طبية لزيادة إفراز هرمون الحليب تعتمد على استعمال أدوية مشتقة من البروموكريبتين.

أضرار ارتفاع هرمون الحليب:

هناك عدد من الأضرار التي يخلفها ارتفاع هرمون الحليب ومن أهمها:

يؤدي ارتفاع هرمون الحليب إلى تأخر الحمل ويصل في بعض الحالات إلى العقم، وذلك لأن هرمون الحليب يتسبب في قصور عمل المبايض عند المرأة كما يؤدي إلى انقطاع الدورة الشهرية علاوة على ما يسببه ارتفاع الحليب من معاناة المرأة من آلام في العظام، بالإضافة إلى ما يسببه ارتفاع هرمون الحليب من نزيف مهبلي أيضا ونزيف في الرحم من غير مسببات عضوية واضحة(١).

وذكرت استشارية طب الأسرة وصحة المرأة والطفل في مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني الدكتورة رذاذ محمد ولي لـ"عكاظ" إخضاع النساء الراغبات بـ"حضانة الأيتام" وغير القادرات على "الإرضاع" لإجراءات طبية وحقن معينة من أجل مساعدتهن على إدرار اللبن.

وقالت: سجلنا حالات طبية لمساعدة العازبات وغير المتزوجات والعقيمات على إدرار الحليب لإرضاع الأيتام، وهو بنفس خصائص حليب الأم الطبيعي التي أثبتتها المنظمات العالمية(٢).

زبيّن "العزاوي" أن هرمون "البرولاكتين" يرتفع بشكل طبيعي لدى السيدة الحامل، ويستمر بالارتفاع خلال فترة الإرضاع، وإعطاء المرأة غير المتزوجة لهذا الهرمون قد يسبب لها مشاكل صحية، كانقطاع الدورة وعقم

(١) https://www.msaydati.com/

(٢) https://www.okaz.com.sa/article/1524977/

ثانوي، كونها لا تمر بالمرحلة الطبيعية التي تمر بها الحامل حيث تساعد هرمونات عدة منها "الاستروجين" و"البروجسترين" لتهيئة الثدي للإرضاع، وهذا ما تفتقده المرضع العزباء مما يسبب لها مشاكل أخرى في الثدي"

وعليه يتأكد طبياً أن اللبن المُحفر بالمدرات يأخذ نفس خصائص اللبن الطبيعي فثبت به المحرمية

ونوه العزاوي "أنه يجب ان تكون السيدة على دراية كاملة بالأعراض الجانبية في حال رغبتها بإرضاع الأطفال، وتعرف أضرارها وتتحمل المسؤولية كاملة"(١).

(١) https://sabq.org/

الخاتمة

١. لبن البكر يُقصد به المرأة التي لم تتزوج وتدر اللبن من – غير حمل – .
٢. ثبوت التحريم بالرضاع من الكتاب والسنة والإجماع.
٣. ثبوت التحريم بالرضاع على العموم، مع تفاوت بسيط في تفاصيلها عند كل مذهب.
٤. الراجح ثبوت أحكام الرضاع إن وصل اللبن للطفل سعوطاً أو وجوراً.
٥. الراجح –والله أعلم– أن عدد الرضعات المحرمة خمس رضعات متفرقات فصاعداً.
٦. هرمون الحليب موجود عن الرجال والنساء بنسب متفاوتة، وتُفرز بواسطة الغدة النخامية.
٧. ارتفاع معدل هرمون الحليب عند النساء سبب في اضطراب الدورة الشهرية إلى حد يصل إلى انقطاعها، كما أنه من المسببات الرئيسية للعقم.
٨. تُعرف نسبة هرمون الحليب في الدم عن طريق إجراء التحاليل الطبية للكشف عن مستوى الهرمونات في الدم.
٩. مستوى إفراز هرمون الحليب يظل آمنا عند: ٢٥ml/ng هذا بالنسبة للسيدات غير الحوامل.، و ٣٤-٣٨٦ml/ng بالنسبة للسيدات الحوامل، وأقل من ١٥ml/ng عند الرجال.
١٠. مسببات ارتفاع هرمون الحليب في الدم قد تكون: فسيولوجية أو مرضية.
١١. يُعتمد في علاج زيادة إفراز هرمون الحليب على الأدوية المحفزة على إفرازها.
١٢. الراجح والله أعلم أن رضاع البكر بالحبوب المحفزة للبن ينشر المحرمية.
١٣. ثبت طبياً أن اللبن المُحفر بالمدرات يأخذ نفس خصائص اللبن الطبيعي.

المصادر والمراجع

١. البعلي، المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ٦٤٥ – ٧٠٩هـ، (دار الفكر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م)، ط:١.

٢. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق (والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى)، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٣. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، (بيروت: عالم الكتب).

٤. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، (بيروت – لبنان، دار الفكر وَ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٥. الجوهري، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه شهاب الدين أبوعمرو،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)،ط:١

٦. الرازي، مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، (مكتبة لبنان، ١٩٨٨م)

٧. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م)، ط:١٠.

٨. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، (بيروت: دارالغرب الإسلامي.، ١٩٩٣م)، ط:١

٩. السجستاني، سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٧٥هـ)، توزيع مكتبة عباس الباز، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، ط:١.

١٠.السرخسي، المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ط:١.
١١.الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق:الشيخ علي محمد معوض وَ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ط:١.
١٢.الشيرازي، أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، المهذب، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م)، ط:١.
١٣.الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه: فؤاد أحمد زمرلي وَ إبراهيم محمد الجمل، (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ط:٤.
١٤.العثيمين، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ)
١٥.العسقلاني، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣–٨٥٢)، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م)، ط:١
١٦.الفيومي، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (بيروت: مكتبة لبنان.، ١٩٨٧م)
١٧.ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، الإمام العلامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ ،. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).
١٨.القرافي، الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط:١

١٩.قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي وَ د. حامد صادق قنيبي، (دار النفائس، ١١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ط:٢

٢٠.الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (بيروت –لبنان:، دار الكتب العلمية).

٢١.الماوردي، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض وَ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ط:١.

٢٢.الميداني، اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٢٣.ابن النجيم، العلامة زين الدين ابن النجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ط:٣

٢٤.النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ط:١

٢٥.النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي ،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ط:١.

المواقع الإلكترونية:

1. https://www.msaydati.com
2. http://www.almoslim.net/node/225243
3. https://www.okaz.com.sa/article/1524977/
4. https://sabq.org/

References :

1. albieli, almutalie ealaa 'abwab almuqanae, lil'iimam 'abi eabdallah shams aldiyn muhamad bin 'abi alfath albaelii alhanbalii 645 - 709ha, (dar alfikri, almaktab al'iislamii liltibaeat walnashri, 1385h 1965m), ta:1.
2. albaghdadi, almaeunat ealaa madhhab ealam almadina "al'iimam malik bin 'anas", lilqadi eabdalwahaab albaghdadi (422h), tahqiq wadirasatu: hamish eabdalhaq (walkitab fi al'asl risalat dukturah min jamieat 'um alquraa), (dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie).
3. albhuti, kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilshaykh mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii (1051hi), (birut: ealim alkutub).
4. aljaziri, alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, eabdalrahman aljaziri, (bayrut - lubnan, dar alfikr w dar alkutub aleilmiati, 1406hi - 1986m).
5. aljawhari, alsihah almusamaa taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, haqaqah wadabtuh shihab aldiyn 'abueamru,(dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1418h - 1998m),ta:1
6. alraazy, mukhtar alsahahi, al'iimam muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, 'iikhraj dayirat almaeajim fi maktabat lubnan, (maktabat lubnan, 1988m)
7. abn rushd, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1408h -1988m), ta:10.
8. alrasaei, sharh hudud aibn earafat almawsum alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati, li'abi eabdallah muhamad al'ansari alrasaei, (birut: daralgharb al'iislamii., 1993m), ta:1

9. alsajistani, sunan 'abi dawud mae eawn almaebud (275ha), tawzie maktabat eabaas albazi, (birut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1410h 1990m), ta:1.
10. aljawhari, alsihah almusamaa taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, haqaqah wadabtuh shihab aldiyn 'abueamru,(dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1418h - 1998m),ta:1
11. alraazy, mukhtar alsahahi, al'iimam muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, 'iikhraj dayirat almaeajim fi maktabat lubnan, (maktabat lubnan, 1988m)
12. abn rushd, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1408h -1988m), ta:10.
13. alrasaei, sharh hudud aibn earafat almawsum alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati, li'abi eabdallah muhamad al'ansari alrasaei, (birut: daralgharb al'iislamii., 1993m), ta:1
14. alsajistani, sunan 'abi dawud mae eawn almaebud (275ha), tawzie maktabat eabaas albazi, (birut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1410h 1990m), ta:1.
15. aljawhari, alsihah almusamaa taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, haqaqah wadabtuh shihab aldiyn 'abueamru,(dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1418h - 1998m),ta:1
16. alraazy, mukhtar alsahahi, al'iimam muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, 'iikhraj dayirat almaeajim fi maktabat lubnan, (maktabat lubnan, 1988m)
17. abn rushd, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1408h -1988m), ta:10.

18. alrasaei, sharh hudud aibn earafat almawsum alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati, li'abi eabdallah muhamad al'ansari alrasaei, (birut: daralgharb al'iislamii., 1993m), ta:1
19. alsajistani, sunan 'abi dawud mae eawn almaebud (275ha), tawzie maktabat eabaas albazi, (birut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1410h 1990m), ta:1.
20. aljawhari, alsihah almusamaa taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, haqaqah wadabtuh shihab aldiyn 'abueamru,(dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1418h - 1998m),ta:1
21. alraazy, mukhtar alsahahi, al'iimam muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, 'iikhraj dayirat almaeajim fi maktabat lubnan, (maktabat lubnan, 1988m)
22. abn rushd, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1408h -1988m), ta:10.
23. alrasaei, sharh hudud aibn earafat almawsum alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati, li'abi eabdallah muhamad al'ansari alrasaei, (birut: daralgharb al'iislamii., 1993m), ta:1
24. alsajistani, sunan 'abi dawud mae eawn almaebud (275ha), tawzie maktabat eabaas albazi, (birut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1410h 1990m), ta:1.
25. aljawhari, alsihah almusamaa taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, haqaqah wadabtuh shihab aldiyn 'abueamru,(dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1418h - 1998m),ta:1
26. alraazy, mukhtar alsahahi, al'iimam muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, 'iikhraj dayirat almaeajim fi maktabat lubnan, (maktabat lubnan, 1988m)

27. abn rushd, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1408h -1988m), ta:10.
28. alrasaei, sharh hudud aibn earafat almawsum alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati, li'abi eabdallah muhamad al'ansari alrasaei, (birut: daralgharb al'iislamii., 1993m), ta:1
29. alsajistani, sunan 'abi dawud mae eawn almaebud (275ha), tawzie maktabat eabaas albazi, (birut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1410h 1990m), ta:1.

websites:

1. https://www.msaydati.com
2. http://www.almoslim.net/node/225243
3. https://www.okaz.com.sa/article/1524977/
4. https://sabq.org/